طلب اليمين الحاسمة والنكول عنها وردها

المادة السابعة والتسعون:

١ – إذا عجز المدعــي عن البينة وطلب يمين خصمــه حُلِّف، فإن نكل ردت اليميــن على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نــكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه.

٢ – لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.

٣ – للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يُفصل في الدعوى بحكم نهائي.

٤ – لا يجــوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجــع في ذلك متى قَبِل خصمه أن يحلف.

الشرح:

هذه المادة مكملة للمادة (٩٦) من هذا النظام، حيث بينت أحكام أداء اليمين بعد طلبها من الخصم وتوجيهها مــن المحكمة، وما يترتب على ذلك من الحلف أو النكول والرد وما إلى ذلك مما هو مفصل في المادة بفقراتها الأربع.

فبينت الفقــرة (١) أن الأصل أن المدعي مطالب بإقامة البيّنة على دعواه، فإن أقامها نظرت المحكمة فيها وفي موقف المدعى عليه، وإن عجز المدعي عن إقامة البيّنة، كان له أن يوجه اليمين الحاســمة لخصمه، مع مراعاة إذن المحكمة في أداء المدعى عليه لليمين.

فإن نــكل المدعى عليه عن اليمين، كان له أن يطلــب من المحكمة أن تردها علــى المدعي، فإن حلف المدعي حُكم له، وإن نكل عــن اليمين المردودة رُدّت دعواه.

والمقصود بالنكول عن اليمين: امتناع من وجهت إليه اليمين عن الحلف.

ومما يجدر التنبيه عليه أن المدعي إذا لم يكــن عاجزاً عن إقامة البيّنة، ولكنه قرر إسقاطها أمام المحكمة، فإن له أن يوجه اليمين للمدعى عليه، كما قررت ذلك المادة (٩٩) من هذا النظام.

وقررت الفقرة (٢) أن اليمين لا تُــرَدُّ فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ففي هذه الحالــة إما أن يحلف المدعى عليه ويقضى له بيمينه، أو ينكل ويقضى عليه بنكوله، ولا محل لرد اليمين في هذه الحالة؛ لأن اليمين المردودة يمين إثبات، وهي متعلقة بفعل الغير، فلا بد أن تكون على البت والقطع، والمدعي لا علم له بالمحلوف عليه.

ومثــال اليمين التي لا تقبل الرد لانفراد المدعــى عليه بعلم الواقعة المحلوف عليها: إذا وجه الشــفيع اليمين للمشتري بخصوص مقدار ثمن المبيع، فإن اليمين لا تــرد على المدعي؛ لانفراد المدعى عليه بعلم الواقعة المحلوف عليها، ولا علم للمدعي به؛ لأنه أجنبي عن الاتفاق الخاص بالثمن، فلا يمكنه التأكد من مقداره.

وعموم الفقرة (١) ومفهوم المخالفة من الفقرة (٢)، يبينان أن اليمين إنما ترد فيما يشترك بعلمه المدعي والمدعى عليه.

ومثال اليمين التي تقبل الرد لاشتراك المدعي والمدعى عليه بالعلم: إذا ادعى رجل على آخر أنه أقرضه مالاً أو عقد معه عقد بيع أو إيجار، ووجه اليمين للمدعى عليــه، فللمدعى عليه أن يرد اليمين على المدعي؛ لاشــتراكهما في العلم بالواقعة المحلوف عليها.

وكفلت الفقرة (٣) للخصوم الوقت الكافي لتوجيه اليمين، وجعلته متاحاً في جميع مراحل الدعوى ولو كان بعد إقفال باب المرافعة، سـواء أكان أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الاستئناف؛ ليتمكن المدعي من استعمال حقه فيها كلهـا، إلا أنه في مقابل ذلك جعل لهذا الحق غاية ينتهي إليها، وهو صدور الحكم النهائي في الدعوى؛ محافظةً على مقاصد القضاء واستقرار الأحكام.

وبينت الفقرة (٤) أنه لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى وافق الخصم على أن يحلف؛ لأنه استعمل حقه حينئذٍ وقبله الطرف الآخر، فليس له الرجوع في ذلك؛ محافظـةً على مراكز أطراف الدعوى. وتدل الفقرة بمفهومها المخالف على أنه يجوز الرجوع في توجيه اليمين وردها قبل قبول الخصم.